بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

(العدد ٨١) الصادر فى يوم الخميس ١٥ شوال سنة ١٣٧٨ — ٢٣ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

الجمهورية العربية المتحدة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

تدعى

" شركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٢٤٥٩ المؤرخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة محمد حسن الشامى، ومحمد عبدالغنى المهيلمى، ومحمد كيره ، وحسن مرزوق ، ومحمد حلمى بليغ ، وميشيل ا. تزيرانيس ، ومحمد صادق البدوى ، وشركة مضارب الأرز ومطاحن الغلال المصرية ، وشركة مساهمة مضارب الأرز برشيد والاسكندرية ، وشركة الملح والصودا المصرية ، وشركة مضارب الأرز المصرية الحديثة — بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تسمى " شركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها " بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هـــذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها بأى حال من الأحوال.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

العقد الابتدائى

لتأسيس "شركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها"

فيما بين الموقعين أدناه ؛

(١) شركة مضارب الأرز ومطاحن الغلال المصرية — شركة مساهمة مركزها بالاسكندرية يمثلها فى هذا العقد السيد / عمر لطفى الشامى رئيس مجلس إدارتها .

(٢) شركة مساهمة مضارب الأرز برشيد والاسكندرية — شركة مساهمة — مركزها الاسكندرية يمثلها فى هذا العقد السيد/محمد حسن الشامى رئيس مجلس إدارتها .

(٣) شركة الملح والصودا المصرية شركة مساهمة مركزها الاسكندرية يمثلها فى هذا العقد السيد/ محمد أبو العلا رئيس مجلس إدارتها.

(٤) السيد/ محمد حسن الشامى من رجال الأعمال متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مقيم بالاسكندرية بشارع سنان رقم ٩

(٥) السيد/ محمد عبد الغنى المهيلمى من رجال الأعمال متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مقيم بالاسكندرية بشارع سنان رقم ٩

(٦) السيد/ محمد كيره من رجال الأعمال متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مقيم بالاسكندرية بشارع كلوتشى رقم ١٩

(٧) السيد/ حسن مرزوق من رجال الأعمال متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة بشارع محمد فريد رقم ١٥١

(٨) المهندس محمد حلمى بليغ من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة بشارع الجزيرة رقم ١٢ (الزمالك).

(٩) السيد/ ميشيل ا. تزيرانيس من رجال الأعمال متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالاسكندرية بشارع العطارين رقم ١١٧

(١٠) السيد/ محمد صادق البدرى من رجال الأعمال متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالاسكندرية بطريق الحرية رقم ٤٠

(١١) شركة مضارب الأرز المصرية الحديثة شركة مساهمة مصرية مركزها بالاسكندرية يمثلها فى هذا العقد السيد/ محمد كيره رئيس مجلس إدارتها.

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ — اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد.

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "شركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها" شركة مساهمة.

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو استخلاص الزيوت النباتية والحيوانيه بكافة أنواعها و بصفة خاصة من "رجيع الكون" و "جرمة الأرز" أو البذور والمنتجات الزيتية الأخرى وتصنيعها واتجار فيها وفى مخلفاتها الصناعية وما يتصل بها من منتجات أخرى وكذلك القيام بعمليات النقل المتصلة بهذا الغرض.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الاسكندرية.

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج.

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى المرخص بتأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه) موزع على ٥٠٠٠٠ سهم نقديا اسميا قيمة كل سهم ٤ (أربعة) جنيهات.

مادة ٧ — تم الاكتتاب فى رأس المال النقدى جميعه كما يأتى :

(١) المؤسسون :

	عدد الأسهم المكتتب فيها	القيمة الاسمية جنيه	المبلغ المدفوع جنيه
شركة مضارب الأرز ومطاحن الغلال المصرية	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠
شركة مساهمة مضارب الأرز برشيد والاسكندرية...	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠
شركة الملح والصودا المصرية ...	٣٧٥٠	١٥٠٠٠	٣٧٥٠
السيد/ محمد حسن الشامى...	٦٥٧٥	٢٦٣٠٠	٦٥٧٥
السيد/ محمد عبد الغنى المهيلمى	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠
السيد/ محمد كيره	٦٢٥	٢٥٠٠	٦٢٥
الأستاذ حسن مرزوق	٢٥٠	١٠٠٠	٢٥٠
المهندس محمد حلمى بليغ	٢٥٠	١٠٠٠	٢٥٠
السيد/ ميشيل ا. تزيرانيس	١٢٥٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
المهندس محمد صادق البدرى	٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
شركة مضارب الأرز المصرية الحديثة	٢٥٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠

(ب) المكتتبون اكتتاب خاص :

	عدد الأسهم المكتتب فيها	القيمة الإسمية جنيه	المبلغ المدفوع جنيه
السيد/ محمد مصطفى الحلو	١٢٥٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
شركة مضارب الأرز بالدلتا المصرية	١٢٥٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
شركة مضارب الأرز الحديثة ...	١٢٥٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
شركة البحيرة للأرز والزيوت ...	١٢٥٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
الشركة المساهمة المصرية لإنشاء الطرق	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠
الأستاذ عبد الحليم عبد الحميد بدوى	٤٠٠	١٦٠٠	٤٠٠
الأستاذ عبد المنعم عبد الحميد بدوى	٢٠٠	٨٠٠	٢٠٠
السيدة/ نها عبد الحميد بدوى	٢٠٠	٨٠٠	٢٠٠
السيدة/ زينب حافظ المنشاوى ...	٢٥٠	١٠٠٠	٢٥
السيدة/ فاطمة الزهراء خيرت راضى	٤٠٠	١٦٠٠	٤٠٠
الأستاذ يوسف كمال عبد الغنى المهيلمى	١٥٠	٦٠٠	١٥٠
السيد/ محمد عبد المنعم السبكى	٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
السيد/ ابراهيم الدسوقى مصطفى الحلو	٢٥٠	١٠٠٠	٢٥٠
السيدة/ ربيعه محمد حسن الشامى ...	١٢٥٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
السيدة/ نوال عبد الحميد بدرى ...	٢٠٠	٨٠٠	٢٠٠
السيد/ أحمد مختار كريم	٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
السيد/ محمد عبد المقصود	٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
المهندس عمر احمد مرعى	٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
السيد/ عمر لطفى الشامى	١٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠
السيد/ على نور الدين الشامى	١٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠
السيد/ حسن حسنى الشامى	١٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠
السيد/ محرم محمد الشامى	١٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠
	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الإسمية وقدره ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) فى البنك البلجيكى والدولى بمصر فرع الاسكندرية وهو من البنوك المعتمدة كل بنسبة اكتتابه . وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار القرار المرخص فى تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات لإتمام تأسيسها ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الأستاذين الدكتور حسن جرانه والدكتور جمال مرسى بدر المحامين بشارع سيزوستريس رقم ١٤ بالاسكندرية مشتركين أو على انفراد فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مادة ٩ — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف والأتعاب وأجور النشر وخلافه التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها يصير سدادها من مجموع مصاريف الإصدار المقدرة بمبلغ ١٠٠ مليم عن كل سهم والتى سددها المكتتبون مع ربع قيمة اكتتاب كل منهم ومجموعها خمسة آلاف جنيه .

وصار التصديق على توقيعات المتعاقدين على هذا العقد الذى حرر من ثلاثة صور لتقديمها الى السلطات المختصة وفق طلب الترخيص بتأسيس الشركة .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " شركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها " شركة مساهمة .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو استخلاص الزيوت النباتية والحيوانية بكافة أنواعها وبصفة خاصة من " رجيع الكون " و " جرمة الأرز " أو البذور والمنتجات الزيتية الأخرى وتصنيعها والاتجار فيها وفى مخلفاتها الصناعية وما يتصل بها من منتجات أخرى . وكذلك القيام بعمليات النقل المتصلة بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الداخل أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الإسكندرية .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص بتأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه مصرى) موزع على ٥٠٠٠٠ (خمسين ألف سهم) قيمة كل سهم ٤ جنيه (أربعة جنيهات) .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ القرار المرخص بتأسيس الشركة وذلك فى المواعيد و بالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على السندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة (إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد) .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة لقانون

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم المتحدة المثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوا من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم الإسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلب إليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين و إثبات أهليتهما بالطرق القانونية و الرغم من حصول التنازل و إثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا الضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله و يوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها مقيد فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى إحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعات حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية . واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة سبعة أعضاء وهم السادة :

	السن
(١) السيد / محمد حسن الشامى	٧٢
(٢) السيد / مايرلزبونا عن شركة مضارب الأرز المصرية	٤٦
(٣) السيد / محمد عبد الغنى المهيلمى	٥٢
(٤) السيد / حسن مرزوق	٥٣
(٥) السيد / محمد حلمى بليع	٤٧
(٦) السيد / محمد مصطفى الحلو	٤٧
(٧) السيد / محرم محمد الشامى	٣٣

وكلهم متمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات . غير أن مجلس الإدارة الأول المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات ، وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فاذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء . والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال إلى أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد / محمد حسن الشامى رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضو منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب يقدم إليه من عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهـذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المـادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سـواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنـدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المـادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جمـلة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هـذه باعتبار أن راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة وخسائرهـا أو بدل حضور عن الجلسات عن مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثـل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى الإسكندرية .

مادة ٣٤ — لكل مساهم حائز لخمسـة أسهم الحق فى حضـور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين . وفى جميع الأحوال لا يجـوز أن تزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من رأس مال الشركة .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الإسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المبينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضى الحال .

مادة ٣٨ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمين الحائزين لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل عرض أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف مما

مصارف الجمهورية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين

مادة ٣٩ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيه . فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ — يكون للشركة مراقب حسابات او أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم تعين المؤسسون السيدين الأستاذين زكى حسن المقيم فى الإسكندرية بشارع أنطونيادس رقم ٤ والأستاذ حمدى الصباغ المقيم بالاسكندرية مراقبين أولين للشركة .

ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل . ويسأل المراقب فى صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٤ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول سبتمبر وتنتهى فى ٣١ أغسطس من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣١ أغسطس من السنة التالية .

مادة ٤٥ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٤٦ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود للاقتطاع .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ — إذا لزم الأمر — أنواعا أخرى من الاحتياطات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥ ٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة على أن تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة ضعف مكافأة باقى الأعضاء مع مراعاة ما نص عليه فى المادة ٣٢ فقرة ثانية . ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٧ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة وفيما يكون أوفى بمصالح الشركة

مادة ٤٨ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٤٩ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الإدارية المختصة ولكل ساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية تبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٢ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .